الامن قولهم وانما فرق المولف في اختيار المحجر بين الصانع وغيره وان
كان مختاره القبول في الجميع بالاصالة لان اختياره في غيره
الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره سواكان فلان ممن يتهم
عليه ام لا وهو ظاهر كلام ابن يونس وتقتضي التسليل وظاهره
ايضا سواكان الاقرار بالمجلس وقربه ام لا وهو ظاهر ص وجر ايضا
ان تجدد مال ش يعني ان المفلس اذا تجدد له مال من فايدة او بسبب
معاملة قوم اخرين فان له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالشروط
المتقدمة في قوله بطلبه الخ وقوله ان تجدد له مال اي تجدد بعد الحجر
وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمايه وفهوم الشرط
ان من ثبت عدمه واطلق ولم يتجدد له مال لا يفتقر لتجديد عدم
ولو طال زمانه بن ناجي على المدونة وبه العمل وللباجي في مجلدته
يجدد بعد ستة اشهر لانتقال الكسب حينيذ ولما كان الحجر على
المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه الى حاكم اشار الى ذلك
بقوله ص وانفك ولو بلا حكم ش اي وانفك الحجر عن المفلس اذا قسم
ماله وبقية من دبونهم بقيت وحلف انه لم يكتم شيا او وافقه الغرما
على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه واشار بلو لقول بن القصار وتبعه
عبد الوهاب لا ينفك محجوز عن محجور عليه الا بحكم حاكم لا يحتاج الفك
للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للمولف ان يقدم
قوله وانفك ولو بلا حكم على قوله وجر ايضا ان تجدد مال ص
ولو لم يكن لهم الغرم فتاعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين
ش يعني ان الغرم وهو من عليه الدين اذا لم يكن الغرما ما بيده
فباعوه من غير رفع لحاكم واقتسموه بحسب ديونهم او اقتسموه من
غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم بعد
ذلك

ذلك فلس ثانيا فليس الاولين دخول في اثمان ما اخذ من الاخرين
وما تجدد عن ذلك الا ان ينفصل عن دين الاخرين فضلة فانهم يتحاصون
فيها كما لو حكم الحاكم عليه بالحال للغرما ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين
معهم ولهذا قال كتفليس الحاكم وظاهره كابن الحاجب لن تفليس الحاكم
وان لم يحصل قسم منه لهذا الحكم وافهم قوله واقتسموه انهم لو قاسوا
فلم يجدوا شيا فتركوه لم يكن تفليسا فاذا داين اخرين دخل الاولون
والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا
يحل به ما اجل وله الاقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس بيع خيار لان
فعل الغرما ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول
الاولين على الاخرين قوله ص الا كارث وصلة وارش جناية ش اي الا
ان يفيد مالا من غير اموال الاخرين كميراث وهبة وارش جناية
عليه او على وليه فانه يدخل فيه الاولون والاخرون ويتحاصون
كلهم فيه ص وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ش هذا هو الحكم الثاني
من احكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله
ان خالف جنس دينه او صنفته والا فلا يجب بيعه والمستحب ان يكون
البيع بحضرة من عليه الدين لانه اقطع للحجة ويكون البيع بالخيار فيه
للحاكم ثلاثة ايام للاستقصا وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان
وعروض وعقار بخلاف الخيار الشرعي فيختلف باختلاف السلع كما
مر ولا يختص ما ذكره المولف من الخيار ثلاثا ببيع المفلس بل كلما باعه
الحاكم على غيره من سلع غايب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا لان المعهود
محذوف فيجوز تذكير العدد وتانيثه ص ولو كتبا او ثوب جمعة ان كثرت
قيمتها ش اي ولو كان مال المفلس كتبا فباع عليه من غير كراهة
لان هذا امر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع الكتب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)